وهي داخلة في كتاب "الغياثية" الجديد، فإنه قطع بأنه هذا الكتاب
من مؤلفات الشيخ المفيد ولم يذكر خلافاً في نسبته إليه وفي أوله: «كلام
هذا الصنيع من العبد العجيب الدال على مقدار احترام هذه الأمة لأهل البيت
وعترانهم ودينهم وعلمهم وحرصهم على الاقتداء بهم والبعد عن الكذب
وعلى البراءة الجبلية. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فهؤلاء يحرمون
أن يسموه شد الرحال وركوب الأسفار لزيارة الأئمة حتى ولا يرون في هذه
التسمية شيئاً من الخطأ والضلال كما كان المشركون الأولون الجاهليون يرون السفر
إلى أوثانهم وأصنامهم وإلى البيوت المعبودة المعظمة حجاً وزيارة. فالسفر إذن وشد الرحال
لأجل زيارة الأضرحة والمقامات منكر ومحرم من وجهين شنيعين: أحدهما أنه هذا من فعل
المشركين ومن مضاهاتهم ومن العمل كما كانوا يعملون ومن موافقتهم في الحقيقة والاسم في
العمل أيضاً. وثانيهما أنه ذلك حج إلى غير بيت الله الحرام. والحج إلى غير بيت الله منكر في دين
جميع المسلمين على رده وإنكاره والانكفاف عنه. فهذا البرهان مؤلف من مقدمتين إذن
واضحتين: الأول أن من سافر إلى القبور وبيوت الأموات ومن اعتقدهم كأنه مشابه
للمشركين الأولين في عملهم وتسميتهم. والمسلم مطالب بمخالفة المشركين في أعمالهم التي هي
منشأ الشرور والضلال ولا نزاع في أن حج المشركين إلى بيوت أصنامهم وأوثانهم كان من ضلالهم
وعبادتهم وشركهم الناشئ المسبب. والثاني أن المسلمين مجمعون على تحريم الحج إلى غير بيت الله
الحرام فمن فعل شيئاً يطلق عليه اسم الحج إلى غير هذا البيت المعمور كان ضالاً جاهلاً ملوماً.
فهذا الدليل قائم على دلالته كما ترى فهو إذن دليل لا ريب في صحته وقوته!!
فإن قيل: يبطل هذا الذي ذكرتم وادعيتم إجماع المسلمين على جواز شد الرحال وركوب
الأسفار إلى المسجد النبوي والمسجد الأقصى ودليل هذا الإجماع الحديث الذي معكم وهو
حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا».
فإذا كان شد الرحال والسفر حجاً كان السفر إلى هذين المسجدين حجاً وإذا كان الحج إلى
غير المسجد الحرام باطلاً ومنكراً بالإجماع وجب أن يكون السفر إلى هذين المسجدين كذلك